

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا والمنشورة بالجريدة الرسمية ١٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها - وذلك دون ادنى مسؤولية على الجاه المصدر لتلك النصوص.

وفيما يخص الاتفاقية، يراعي ان الجريدة الرسمية تضمنت ترجمة غير دقيقة لبعض الفقرات مثل الفقرة (٣) من المادة (٢)، تعريف المواطن بالمادة (٣)، وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاقية المنشورة بالجريدة الرسمية عبر تقديم نصا استرشاديا مترجما للعربية من النسخة الانجليزية للاتفاقية ذاتها باعتبار النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ١٣ مايو ١٩٩٨ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ واندونيسيا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ اندونيسيا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٨ أبريل ٢٠٢٠. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعتد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتمادا على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية وجمهورية اندونيسيا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف. تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٨ أبريل ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **اندونيسيا**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **١ أغسطس ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **اندونيسيا**.

في ٢١ أكتوبر ٢٠٢١ اخطرت اندونيسيا بانها اتمت إجراءاتها الداخلية طبقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٧) من المادة (٣٥) وتسري الاتفاقية متعددة الأطراف على النحو التالي:

تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٢؛ و

(٢) (أ) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة مصر، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ٢٠ مايو ٢٠٢٢.

(ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة اندونيسيا، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

اتفاقية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية إندونيسيا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إندونيسيا.
رغبة منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

تحتل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبي في الديباجة الخاصة
بهذه الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف - الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إن عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بذلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

تم الاتفاق بينهما على ما يلي:

الفصل الأول
نطاق الاتفاقية
المادة الأولى (١)
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بواسطة أى من الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة تطبيقها.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في أموال منقولة أو عقارية والضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات المدفوعة.

٣- الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص:
(أ) في حالة جمهورية مصر العربية:

- ١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية).
- ٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص طبيعيين.
- ٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال.
- ٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية عليه. (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية).

(ب) في حالة جمهورية أندونيسيا:

تفرض ضريبة الدخل وذلك تحت (اودانج - اودانج باجك بنجازيلان ٨٤) (قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته) (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الاندونيسية).

٤- تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأيّة تعديلات جوهرية تدخلها على قوانينها الضريبية الخاصة.

الفصل الثاني تعريفات المادة (٣) تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) ١- يُقصد بتعبير (مصر) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإن تعبير (مصر) يتضمن:

(أ) المياه الإقليمية.

(ب) وقاع البحر وما تحت قاع البحر للمنطقة تحت سطح البحر المتاخمة لسواحلها فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي تسري عليها الاتفاقية في مجال هذا الاستكشاف أو الاستغلال.

٢- يشمل تعبير (أندونيسيا) إقليم جمهورية أندونيسيا كما عرف من خلال القانون والمناطق المجاورة التي للجمهورية الأندونيسية السيادة عليها، وحقوق السلطة، أو الحقوق القضائية طبقاً للقانون الدولي.

(ب) يقصد بتعبير (إحدى الدولتين المتعاقبتين والدولة المتعاقدة الأخرى مصر أو أندونيسيا حسبما يتطلبه النص).

(ج) يشمل لفظ ((شخص)) الفرد أو الشركة أو أى مجموعة أشخاص أخرى.

(د) يُقصد بلفظ ((شركة)) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها شخصية اعتبارية.

(هـ) يقصد بعبارتي ((مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين))، و((مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى)) على التوالي مشروع يديره شخص فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ف) يقصد بلفظ ((الضريبة)) الضريبة الأندونيسية أو الضريبة المصرية كما هو مقصود بالنص.

(ج) يقصد بلفظ ((النقل الدولي)) أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع المتعاقد ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(هـ) يقصد بعبارتي ((السلطة المختصة)):

١- فى أندونيسيا: وزير المالية ومن يمثله قانوناً.

٢- فى مصر: وزير المالية ومن يمثله قانوناً.

(و) يقصد بعبارتي ((مواطن)):

١- أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

٢- أى شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري فى الدولة المتعاقدة.

٢- عند تطبيق هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأية عبارة لم يرد لها تعريف محدد، المعنى المقرر له فى القوانين المعمول بها فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤) المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارتي ((مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين)) أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة. (ولكن

لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله علي دخل مستمر من مصادر في تلك الدولة فقط).

٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالاتي:

- (أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامة المعتاد.
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كل من الدولتين أو إحداهما يعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة بالدولتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

[تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف]

٣- [في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شركة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقبتين سوف يبين ويوضح حالتها كما يلي:

- (أ) — يعتبر مقيماً بالدولة التي هي وطنه.
- (ب) — إذا كان لا يحمل جنسية أي من الدولتين سوف يعتبر مقيماً في الدولة التي بها الإدارة التنفيذية.

٤- في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من الأفراد أو شركة مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقبتين، سوف تقوم السلطات في كلتا الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المشترك والالتزام بتسوية كل المسائل وتوضيح أسلوب طلب الاتفاقية إلى الشخص.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرات (٣)، (٤) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقبتين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاقية]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين].

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.

٢- تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص:

- (أ) مكان الإدارة.
- (ب) الفرع.
- (ج) المكتب.
- (د) المصنع.
- (هـ) الورشة.
- (و) الأماكن والمستودعات التي تستخدم كمنافذ للبيع.
- (ز) المزرعة أو الغراس.
- (ح) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان لاستخراج أو اكتشاف الموارد الطبيعية، الحفارات أو السفن التي تستعمل لاكتشاف أو الانتفاع بالموارد الطبيعية.

٣- التعبير (المنشأة الدائمة) أيضاً تحوي: [تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية متعددة الاطراف]

- (أ) [موقع البناء أو مشروع إنشاء أو عمليات أنشطة إشرافية بما سبق، ولكن على أن يعملوا بالمشاريع أو العمليات المتصلة في إحدى الدول المتعاقدة لمدة تزيد علي ستة أشهر.
- (ب) تركيب أو تجهيز المشاريع التي تبقى مدة أكثر ممن أربعة شهور.]

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف- تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [ستة أشهر أو أربعة أشهر] المشار إليهما في [الفقرات الفرعية (أ، ب) من الفقرة {٣} من المادة {٥} من الاتفاقية]:

(أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع بناء أو مشروع إنشاء أو {يمارس أنشطة إشرافية مرتبطة بموقع بناء أو مشروع إنشاء}، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [ستة أشهر] المشار إليهم في [الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٥)]؛ و

(ب) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل تركيب أو تجهيز المشاريع، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [أربعة أشهر] المشار إليهم في [الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٥)]؛ و

(ج) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في { (أ) أو، في حال تنطبق [الفقرات الفرعية (أ) من الفقرة {٣} من المادة {٥} من الاتفاقية] على أنشطة إشرافية، مرتبطة بـ} موقع البناء أو مشروع الإنشاء محدد في [الفقرات الفرعية (أ) من الفقرة {٣} من المادة {٥} من الاتفاقية] خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو تركيب أو تجهيز المشاريع.

(ج) تقديم الخدمات، تتضمن خدمات الاستشارة لمشروع من خلال موظفين أو أشخاص آخرين مرتبطين بالمشروع لهذا القصد. ولكن فقط للعمليات الطبيعية (المتواصلة) لنفس المشاريع المتصلة بالبلد لمدة أو مدد مجموعة أكثر من ثلاثة شهور إلى أي مدة تصل إلى اثني عشر شهراً.

٣- [تم التعديل بالفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف]

[استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة):

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض البضائع المملوكة للمشروع فقط.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض القيام بأي عمل آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لمزاولة أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية :

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

(الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

(١) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض البضائع المملوكة للمشروع فقط.

(٢) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض.

(٣) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.

(٤) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)،

بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

نطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف):

لا تنطبق [المادة (٥) من الاتفاقية] (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة {٢} من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف) على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٤- [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة السابعة يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن المشروع لدولة أخرى متعاقدة، فإن هذا المشروع سوف يعتبر له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى الموضحة سابقاً، بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص:

(أ) عادة يعمل بالدولة وله سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا تجعل المركز الثابت إذا ما زول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.]

تخل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاقية]، ولكن إعمالاً [الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل

معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

بعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية].

(ب) ليس لديه سلطات، ولكن يقوم بتصنيع أو يعمل في الدولة التي بها أدوات المشروع أو تخصصه بضائع المشروع.

٥- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، مشروع التأمين للدولة المتعاقدة، سوف يستثنى في حالة إعادة تأمينه، يعتبر مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما تحمل أقساط التأمين في المنطقة للدولة المتعاقدة الأخرى أو تم التأمين على المخاطر التي قد تنشأ في هذه الحالة من خلال شخص آخر من دون وكيل في حالة الاستقلالية كما تطبق في الفقرة رقم (٧).

٦- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود مهتهم المعتادة، على أي حال عندما تكون أعمال هذا الوكيل مخصصة كلياً أو غالباً بأكملها بالنيابة عن ذلك المشروع سوف لا يعتبر وكيلاً مستقلاً للحالة كما تعني هذه الفقرة.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٧- أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة (٥) من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي

أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

الفصل الثالث

المادة (٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

- ١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يقصد بعبارة (أموال عقارية) المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. وتشمل العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. لا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تنطبق أحكام الفقرة الأولى أيضاً على الدخل الناتج من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- ٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة أيضاً على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع وعلى الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة دائمة فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود:
 - (أ) ما يخص المنشأة الدائمة.
 - (ب) مبيعات الدولة الأخرى من السلع أو البضائع المثيلة أو الشبيهة للسلع التي تباع من خلال المنشأة الدائمة، أو
 - (ج) أعمال تجارية أخرى تنفذ في الدولة الأخرى مثيلة أو مشابهة للنوع تؤثر على تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة، إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة دائمة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها. على أي حال لن يسمح بذلك الخصم مهما كان المبلغ إذا وجد مدفوعات (غير التعويضات عن التكلفة الفعلية) بواسطة المنشأة الدائمة إلى مكتب إدارة المشروع أو إلى أي مكتب آخر، بطريقة من طريق الإتاوات والرسوم، أجر أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل حق امتياز أو أي حقوق أخرى أو بطريقة العمولة لخدمات محددة أديت أو للإدارة ما عدا في حالة مشروع بنك، بطريقة الفوائد على ديون الأموال للمنشأة الدائمة. كهذا، الحساب لن يأخذ في تحديد أرباح المنشأة الدائمة للمبلغ المكلف، زيادة عن التعويضات المالية للتكلفة الفعلية من المنشأة الدائمة إلى مكتب إدارة المشروع أو أي مكتب آخر عن طريق الإتاوات أو الرسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل حق امتياز أو أي حقوق أخرى

أو بطريقة العمولة لخدمات محددة أديت أو للإدارة أو ما عدا في حالة مشروع بنك بطريقة الفوائد على ديون الأموال إلى مكتب إدارة المشروع أو إلى أى مكاتب أخرى لها.

- ٤- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع.
- ٥- إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة الثانية لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
- ٦- لأغراض الفقرة السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بها خلاف ذلك.
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الموارد لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والنهري

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر المشروع.
- ٢- تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها بسبب قيام أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.
- ٣- لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقاً للظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح، وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٥%) من إجمالي مبلغ التوزيعات. يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المشترك تسوية طريقة تطبيق هذه الحدود. أحكام هذه الفقرة سوف لا تؤثر على ضريبة الشركات بالنسبة للأرباح التي دفعت منها التوزيعات.
- ٣- يقصد بعبارة (أرباح الأسهم) الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو من الحقوق الأخرى غير الديون، والمشاركة في الأرباح وكذلك الناتج من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية، مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيماً في الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيم بها الشركة الموزعة للأرباح نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن بها، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت بتلك الدولة الأخرى. أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى.
- ٦- استثناء من أى أحكام أخرى في هذه الاتفاقية عندما تكون الشركة مقيمة في دولة متعاقدة ولها منشأة دائمة في دولة متعاقدة أخرى، أرباح المنشأة الدائمة سوف تخضع لضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى بما يتفق مع قانونها، ولكن الضريبة الإضافية المكلفة لن تزيد عن (١٥%) من مبلغ الأرباح بعد الخصم من ضريبة الدخل وضريبة دخل أخرى مفروضة في تلك الدولة الأخرى.
- ٧- معدل الضريبة في الفقرة (٢) والفقرة (٧) في هذه المادة لن تؤثر على الأحكام المذكورة بالعمود الإنتاجية المشتركة أو أى عقود مشابهة أخرى متصلة بالبترول والغاز أو أقسام التعدين الأخرى المبرمة بواسطة الحكومة من إحدى الدولتين المتعاقبتين أو شركة البترول أو الغاز بالدولة أو أى وحدة متعلقة بشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أجهزتها.

المادة (١١)

الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتُدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥%) من إجمالي مبلغ الفوائد وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل بتحديد طريقة تطبيق هذه الأحكام.

٣- استثناء من أحكام الفقرة رقم (٢) الفوائد التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتستمدّها حكومة دولة متعاقدة أخرى تتضمن السلطات المحلية فيها، قسم سياسى، البنك المركزى أو أى هيئة مالية تتحكم بها الحكومة، سوف تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة الأولى.

٤- الغرض من فقرة (٣) المقصود (بالبنك المركزى) وهيئة مالية تتحكم بها الحكومة تتضمن:

(أ) البنك المركزى بكل من الدولتين المتعاقبتين.
(ب) وذلك هيئة مالية أخرى، الرصيد الكلى الذي تمتلكه حكومة كل من الدولتين المتعاقبتين الذي اتفق عليه من وقت إلى آخر بين السلطات الأصلية للدولتين المتعاقبتين.

٥- يقصد بلفظ ((الفوائد)) فى هذه المادة الدخل الناتج من (سندات) المديونية أيًا كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات، كما هو الدخل الذي أخذ إلى دخل أموال الديون بواسطة قانون الضرائب للدولة التى ينشأ فيها الدخل، بما فيه الفوائد مدفوعات المبيعات المختلفة.

٦- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) ، إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ويباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها الفوائد إما نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا ، من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يودى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطًا ارتباطًا فعليًا (أ) بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت أو مع (ب) مجال أعمال يعود على (ج) فى فقرة (١) فى المادة السابعة فى هذه الحالة يجوز تطبيق الأحكام التى بالمادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

٧- سوف تعتبر الفوائد ناشئة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هو نفس هذه الدولة أو سلطة محلية أو مقيم فى هذه الدولة، ومع ذلك فإنه إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء كان هذا الشخص مقيمًا بإحدى الدولتين المتعاقدة أم لا، له فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معه ارتباطًا ينشأ عنه تلك المديونية المدفوع عنها الفوائد وكانت مثل هذه الفوائد تتحملها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، هذا وسوف تعتبر الفوائد تنشأ فى الدولة التى بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٨- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقانون أى من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

١- الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضًا للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقًا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن (١٥%) من إجمالى مبلغ الإتاوات وتقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بالتفاهم المتبادل بوضع طريقة فى تطبيق هذا الحكم.

٣- يقصد بلفظ ((إتاوات)) المستخدم فى هذه المادة، المدفوعات، إذا كانت دورية أم لا، ومن أى مصدر أو اسم أو تسمية لوجودهم وما هو مصدرهم أخذين بعين الاعتبار إلى ما يلي:

(أ) الاستعمال، أو حق الاستعمال، أى حقوق طبع، براءة حق خاص، التصميم نموذج، التخطيط صيغة سرية أو نشاط، علامة تجارية أو أخرى مثل ملكية أو حق: أو

(ب) مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية.

(ج) تقديم مواد علمية، تقنية، صناعية خبرة تجارية أو معلومات أو:

(د) تقديم أى مساعدة تكون مرادفة ومعاونة للتمتع بها، أى ملكية أو حق كما هو متضح فى جزء الفقرة (أ) أو مثل معدات كما هو موضح فى جزء الفقرة (ب) أو مثل خبرة أو معلومات كما هو موضح فى جزء الفقرة (ج) أو:

(هـ) الاستعمال أو حق الاستعمال:

- ١- أفلام صور متحركة.
- ٢- الأفلام أو فيديو للاستعمال بالاتصال مع التلفزيون أو.
- ٣- الشرائط للاستعمال اتصالاً مع إذاعة الراديو أو.
- (و) امتناع كلي أو جزئي بالنسبة لاستعمال أو تقديم أى أو ملكية أو حق مقصود فى هذه الفقرة.

- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع (أ) تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت (ب) نشاط أعمال موضح تحت (ج) للفقرة الأولى فى المادة السابعة ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
- ٥- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- ٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة وللأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التى يستمدها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة وتوجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة التى تكون جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة وحدها أو المشروع كله أو الناتجة من التصرف فى المركز الثابت، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى.
- ٤- الأرباح التى يستمدها شخص مقيم فى دولة متعاقدة ناتجة من التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك الطائرات سوف تخضع للضريبة فى تلك الدولة.
- ٥- [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم رأسمال شركة تتكون ممتلكاتها بطريق مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى دولة متعاقدة تخضع للضريبة فى تلك الدولة.]

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذه الاتفاقية:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أسهم أو حصص فى كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت

تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

- ٦- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم بخلاف تلك المذكورة في الفقرة الرابعة والتي تمثل مشاركة مقدارها (25%) في الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٧- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة في الفقرات السابقة من الممكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان يمتلك مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز الثابت.
- (ب) إذا مكث في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها تسعين يوماً خلال مدة اثني عشر شهراً، ففي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى ولكن في حدود الدخل الذي تحصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة الأخرى.

٢- تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمهندسين والمحامين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدّها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا:
 - (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً في مدة اثني عشر شهراً.
 - (ب) وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.
 - (ج) وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة، تعمل في النقل الدولي من خلال مشروع للدولة المتعاقدة سوف يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (١٦) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت موظفي الإدارة العليا

- ١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو ما يشابه هذا المنصب، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظفاً يشغل مركزاً في مستوي الإدارة العليا للشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) الدخل الذي يستمده الفنانون والرياضيون

- ١- استثناء من أحكام المادتين (١٤)، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو المؤلفين أو الموسيقيين أو كرياضي، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولا يعود على شخص آخر فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧)، (١٤)، (١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) الدخل المستمد من أنشطته المشار إليها في الفقرة (١) تزاوُل تحت اتفاقية ثقافية أو تسوية بين الدولتين المتعاقبتين سوف تعفى من ضرائب الدولة المتعاقدة التي تمارس بها النشاط إذا كانت الزيارة لتلك الدولة الممولة كلياً من قبل جهاز حكومي لإحدى أو كلا الدولتين المتعاقبتين، السلطات المحلية أو المعاهد العامة لذلك.

المادة (١٨) المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) أى معاشات أو مبالغ مشابهة دورية أخرى مدفوعة لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مصدر في دولة متعاقدة أخرى وذلك لوظيفة أو خدمات سابقة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأى دفعة سنوية لذلك المقيم من ذلك المصدر يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يقصد بلفظ (المبالغ المرتبة لمدى الحياة) مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة خلال الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة (١٩) الوظائف الحكومية

- ١- المكافآت بخلاف المعاشات، أو من الأموال القائمة، والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها وإلى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لسلطة محلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان:

- يتمتع بجنسية تلك الدولة، أو.
- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات.

٣- تسري أحكام المواد (١٥)، (١٦)، (١٨) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداة عن خدمات تقوم بها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلاب والمتدربون

المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويتواجد بصفة مؤقتة في دولة متعاقدة أخرى:

- (أ) كطالب في الجامعة، كلية أو مدرسة في دولة متعاقدة ثانية.
- (ب) تلميذ أعمال أو صناعة، أو
- (ج) كمتلق للمنحة، مصروف أو مكافأة بهدف الدراسة أو البحث من مصدر ديني أو خيرى علمي أو منظمة تعليمية.

لن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمنح الدراسية. نفس الشيء سوف يطبق على أى مبلغ مقدم كمكافآت لخدمات تمت في الدولة الأخرى، بشرط أن تكون الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو ضرورية من أجل إقامته.

المادة (٢١)

المبالغ التي يتحصل عليها الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١- المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقبتين الذين يتلقون دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى في الدولة المتعاقدة الأخرى ويقومون بزيارة تلك الدولة الأخرى بغرض التعليم أو إجراء بحوث علمية فقط في مثل هذه المعاهد لمدة لا تزيد عن سنتين فإن مكافآتهم مقابل مثل هذا التعليم أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى، على أن تكون هذه المكافآت مستمدة من خارج تلك الدولة.
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من عمل بحث لا يخص المنفعة العامة بل هو للمنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص بالذات.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ- والتي لم تتعرض لها أحكام المواد السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- مهما كان، إذا كان ذلك الدخل للمقيم في دولة متعاقدة من مصدر في دولة متعاقدة أخرى، ذلك الدخل من الممكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة التي نشأ بها بما يتناسب مع قانون تلك الدولة.

الفصل الرابع
طرق تجنب الازدواج الضريبي
المادة (٢٣)
تجنب الازدواج الضريبي

١- في مصر سوف يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

- (أ) إذا كان شخص مقيم في مصر يحصل على دخل وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في أندونيسيا، مصر سوف تقوم بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في أندونيسيا، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل - قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في أندونيسيا.
- (ب) إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في مصر معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن مصر سوف تأخذ في حساباتها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخول هذا المقيم.

٢- في أندونيسيا سوف يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:

- إذا كان شخص مقيم في أندونيسيا ويحصل على دخل من جمهورية مصر العربية وطبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، المبالغ المصرية المدفوعة للضرائب بالنسبة للدخل سوف يتداول كدين مقابل الضرائب الأندونيسية المفروضة على ذلك المقيم مقدار ذلك الدين لم يزيد عن مقدار الضريبة في أندونيسيا المناسبة لذلك الدخل.

الفصل الخامس
أحكام خاصة
المادة (٢٤)
عدم التمييز

- ١- مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما وجدوا في نفس الظروف.

- ٢- الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة.

-٣

- (أ) لا يوجد أى شيء في هذه المادة يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أى مسموحات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

- (ب) فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها في الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف.

- ٤- لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لدولة متعاقدة، والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف تلك التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو أن تكون أثقل عبئاً منها.

٥- في هذه المادة يقصد بلفظ (الضرائب) تعنى الضرائب الموضوعه في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاقية، جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها أو مواطناً لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤)، [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] -وينبغى عرض الموضوع خلال سنتين اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.]

تحل الجملة الثانية التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل {الجملة الثانية} من الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الاتفاق المتبادل

يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام [الاتفاقية].

٢- إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

المادة ١٦ – من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الاتفاق المتبادل

يُنَفَّذُ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [الدولتين المتعاقبتين].

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ويجوز لها أيضاً التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة. تضع السلطات المختصة من خلال التشاور الإجراءات المتبادلة المناسبة المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- الدولة المتعاقدة لن تطبق، بعد نهاية المدة المحددة التي منحت من القانون المحلي وفي أي حالة بعد خمس سنوات من نهاية المدة الضريبية التي ارتبط ونشأ بها الدخل زيادة في القاعدة الضريبية لمقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين هذه الفقرة لن تطبق في حالة التهرب أو التخلف عمداً أو الإهمال.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة الأخرى والخاصة بالضرائب التي تشمل عليها الاتفاقية ولكن يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاقية وبصفة خاصة مع منع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي

تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ومع ذلك إذا كانت المعلومات تعتبر سرية أصلاً في دولة الإرسال فإن إفشائها يكون فقط للأشخاص والسلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاقية .
وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولكن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

قواعد مختلفة

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى استثناء أو إعفاء أو خصم أو أى سماح آخر يمنح الآن أو فيما بعد:

- (أ) بواسطة قوانين الدولة المتعاقدة عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو:
- (ب) بواسطة أى اتفاقية أخرى خاصة بالضرائب متعلقة بالاقتصاد أو التعاون الفنى بين الدولتين المتعاقدين.

المادة (٢٨)

أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل فى حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأى ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة فى هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

المادة (٢٩)

المساعدة في التحصيل

- ١- تحاول كل من الدولتين المتعاقبتين أن تحصل بالنيابة عن الدولة المتعاقدة الأخرى الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى كما أن كلا من الدولتين المتعاقبتين تؤكد أن أى إعفاء أو تخفيض فى سعر الضريبة تمنحه تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذه الاتفاقية سوف لا يتمتع بها أشخاص لا حق لهم فى هذه المزايا، من الممكن للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين أن يتشاوروا مع بعضهم البعض من أجل إعطاء فعالية لهذه المادة.
- ٢- لا يجوز بأى حال تفسير هذه المادة بحيث تفرض على دولة متعاقدة التزام القيام بإجراءات بشكل يخالف القوانين أو النظم الإدارية فى أى من الدولتين المتعاقبتين أو ممكن أن يكون عكس الموضح أولاً، سيادة الدولتين المتعاقبتين، إلا من أو القوانين العامة.

الفصل السادس

احكام نهائية

المادة (٣٠)

سوف تدخل هذه الاتفاقية نطاق التنفيذ فيما بعد عندما تقوم الدولتان المتعاقدتان بإخطار بعضهما البعض كتابياً بآتمام اتخاذ الإجراءات الدستورية لفاذ هذه الاتفاقية.
هذه الاتفاقية سوف يكون لها فاعلية:

- (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من مصدر الدخل الذي تنشأ فى أو بعد الأول من يناير للسنة التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية، و
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستمد من خلال السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة التالية لتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.

المادة (٣١)

إنهاء الاتفاقية

١- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين. ولكل من الدولتين المتعاقبتين أن تنتهى الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية وذلك بإعطاء إشعار بالإنهاء فى أو قبل يوم من يونيو لأى سنة ميلادية عقب المدة السنوية للسنوات التى تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢- فى هذه الحالة تصبح الاتفاقية غير سارية:

- (أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع الذي ينشأ فى أو بعد الأول من يناير للسنة التالية عقب التى تم تقديم إشعار الإنهاء.
- (ب) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى، السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد الأول من يناير فى السنة عقب التى تم تقديم بها إشعار الإنهاء.

وإشهاداً لما تقدم، تم التوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض.
حرر من أصلين فى القاهرة اليوم الموافق / / ١٩ باللغات العربية، الأندونيسية، الإنجليزية وكل منها معتمدة، وفى حالة الاختلاف حول التفسير سوف يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية أندونيسيا
على العطاس
وزير الخارجية

جمهورية مصر العربية
عمرو موسى
وزير الخارجية